

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح لا يدخلان إذ ليسا من الموالى لا حال الوصية ولا حال الموت وإني أعلم المسألة الثالثة عشرة يتامى القبيلة هم الصبيان الفاقدون لآبائهم وفي اشتراط الفقر فيهم وجهان أشبههما ما قيل في الغنيمة نعم وبه قطع أبو منصور ثم إن انحصروا وجب تعميمهم وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة فرع العميان والزمنى كالأيتام في التفصيل والخلاف قلت قطع صاحب العدة بعدم اشتراط الفقر في الزمنى قال ومثله الوصية لأهل السجون وللغارمين وتكفين الموتى وحفر القبور ويدخل في كل ذلك الغني والفقير والمختار طرد الخلاف وإني أعلم المسألة الرابعة عشرة إسم الأرامل يقع على من مات زوجها والمختلعة والمبتوتة دون الرجعية والأيتامى غير ذوات الأزواج هذه عبارة الأستاذ وبها أخذ الإمام وقال الفرق أن الأرملة من كان لها زوج والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج في الحال وعبارة صاحب المهدب و التهذيب لا يعتبر تقدم زوج في الأرملة وفي اشتراط الفقر الوجهان المذكوران في الأيتام و قطع الإمام بالإشتراط هنا وفي دخول رجل لا زوجة له في الأرامل وجهان